أسس القبول لأبناء العاملين في جامعة آل البيت للعام الجامعي 2025/2024
صادرة عن مجلس الأمناء بموجب قرار رقم (2024/2023/54) تاريخ 2024/9/12م

أولا: مع مراعاة ما ورد في السياسية العامة لقبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية لمرحلة البكالوريوس للعام الجامعي2025/2024الصادرة استنادا لأحكام المادة (6) البند (6) من قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (17)لسنة 2018 وبموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (2024/268) تاريخ 2024/07/10م.

ثانيا: يقبل مباشرة من قبل الجامعة بموجب المادة (رابعا) فقره(أ , ب) من السياسة العامة للقبول للعام الجامعي 2025/2024:

أ- أبناء أعضاء هيئة التدريس وأبناء اعضاء هيئة الباحثين العاملين في الجامعة.

ب- أبناء العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وأبناء اعضاء هيئة الباحثين العاملين في الجامعة.

وحسب الشروط التالية :

1 - أن يكون أردني الجنسية.

2 - أن يكون حاصل على شهادة الدراسة الثانوية الأردنية أو ما يعادلها.

3 ـ أن يكون على رأس عمله أو انتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانوني او الاستقالة بعد ان أمضى عشر سنوات في الخدمة الفعلية أو الوفاة، باستثناء الذين تم الاستغناء عن خدماتهم أو اعتبروا فاقدين لوظائفهم أو عزلوا من الخدمة.

4 – أ.يشترط للاستفادة من المقاعد الخارجية المخصصة وفقا لنص المادة رابعا (ز) من السياسة العامة من أمضى خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ مباشرته للعمل لمن هو على رأس عمله وعشر سنوات لمن أنتهت خدمته بسبب بلوغ السن القانوني أو الاستقالة وأن يكون قد تقدم بطلب التحاق إلى وحدة تنسيق القبول الموحد يتضمن التخصصات المطلوبة في طلب التحاق ابناء العاملين.

بـ إذا تساوى متنافسان أو أكثر في المعدل وفق أسس القبول فيرجح صاحب الأقدمية للعامل في مباشرة العمل لأغراض منح المقعد.

ج ـ بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين والعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس(السابقين) يجب أن يكونوا قد امضوا خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات باستثناء الذين تم الاستغناء عن خدماتهم أو اعتبروا فاقدين لوظائفهم أو عزلوا من الخدمة.

5 ـ يكون القبول لمرة واحدة، ويجوز للطالب التحويل لتخصص آخر لمرة واحدة (داخل الجامعة) شريطة تطبيق الحدود الدنيا لمعدل القبول في التخصص وضمن الشواغر المخصصة لأبناء العاملين ويخصم مجموع الساعات التي درسها في التخصص السابق من عدد الساعات للتخصص الجديد أو دفع الفروقات المالية للساعات التي درسها في التخصص السابق.

6 ـ في حال تحقيق متطلبات مقعد لأول مره (داخل الجامعة) وتقدم لامتحان الثانوية العامة لغايات رفع المعدل يمكن إعادة قبوله في تخصص جديد (داخل الجامعة) ولمرة واحدة فقط ويخصم مجموع الساعات

التي درسها في التخصص السابق من عدد الساعات للتخصص الجديد أو دفع الفروقات المالية للساعات التي درسها في التخصص السابق.

7 – أن لا تزيد نسبة الطلبة المقبولين في تخصصات الطب وطب الأسنان ودكتور الصيدلة والصيدلة والتخصصات الهندسية على ما نسبته (15٪) من مجموع المقبولين في البرنامج العادي سنويا في هذه التخصصات.

8 – يتم قبول الطلبة تنافسيا حسب معدلاتهم في الثانوية العامة حسب رغباتهم.

ثالثا:

1- يخصص لأبناء أعضاء هيئة التدريس والباحثين الأردنيين والعاملين من غير أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعة بموجب البند رابعا فقرة (ز) من السياسة العامة للقبول للعام الجامعي 2025/2024عدد من المقاعد في الجامعات الرسمية الأخرى وذلك للتخصصات التي لا تتوافر في الجامعة وحسب الجدول المرفق، ويتم قبولهم تنافسيا بناء على معدلاتهم في الثانوية العامة أو ما يعادلها.

2- يخصص نسبة (5٪) من عدد المقاعد من التخصصات لأبناء أعضاء هيئة التدريس والباحثين الحاصلين على الثانوية العربية وما عدا تخصصات الطب البشري وطب الأسنان، والصيدلة ودكتور صيدلة.

3- يخصص نسبة (5٪) من عدد المقاعد من التخصصات لأبناء أعضاء هيئة التدريس والباحثين الحاصلين على الثانوية العامة للسنوات السابقة ما عدا تخصصات الطب البشري وطب الأسنان، والصيدلة ودكتور صيدلة.

4- يخصص مقعد طب بشري واحد فقط لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية الحاصلين على شهادة الثانوية العامة الأجنبية في العام الحالي في حال كان نسبة الطلبة من حملة الثانوية العامة الأجنبية المتقدمين لمقاعد الطب إلى العدد الإجمالي للطلبة المتقدمين لمقاعد الطب من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية مضروبا بعدد مقاعد الطب المخصصة لأعضاء هيئة التدريس تساوي أو تزيد عن (1).

رابعا : يتعهد عضو هيئة التدريس والإداري في حال قبول ابنه/ابنته ولا يرغب الاستفادة من المقعد بإبلاغ الجامعة بذلك خطيا ويتم بناء على ذلك اعادة توزيع المقاعد تنافسيا لأصحاب المعدلات التي تقل عن معدله.

خامسا: تقوم دائرة القبول والتسجيل بالإعلان عن تقديم الطلبات والتخصصات المتوفرة على موقع الجامعة وكل من لم يتقدم خلال فترة تقديم الطلبات المعلن عنها أو لم يقم بتعبئة كافة المعلومات والخيارات بشكل صحيح يفقد حقه في التقديم والمنافسة.

سادسا: تعتمد بنود السياسة العامة للقبول لكل عام جامعي لغايات تطبيق هذه الأسس.

سابعا: يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه الأسس.

ثامنا: تلغى هذه الأسس أي أسس أو تعليمات أو قرارات أخرى سابقة.